تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٤	٦٩/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/٢٥هـ ٢٠٠٦/١٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٤١/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٩/١٤هـ ٢٠٠٧/٩/٢٦م	مدنية
التصنيف		
تفويت فرصة الاكتتاب في زيادة رأس المال في إحدى الشركات		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعو (.....) تقدم بالوكالة عن المدعي (.....)بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/١/٢١هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليها (.....) موضحاً فيها أن موكله يُعد من المؤسسين في الشركة المدعى عليها (.....) وأن الشركة قامت بدعوة المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس مالها خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٤م، فقام موكله بالاكتتاب في هذه الزيادة حسب الشروط المعلنة بـ (١٢٨٠٠) اثني عشر ألفاً وثمانمائة سهم بواقع (١.٦) سهم مقابل كل سهم يملكه حسب إعلان الشركة وبمبلغ إجمالي مقداره (٧٦٨.٠٠٠) سبعمائة وثمانية وستون ألف ريال، وذلك عن طريق المقر الرئيس لبنك ..... في مدينة ..... بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢م، إلا أنَّ موكله فوجئ بإعادة كامل المبلغ لحسابه في ٢٠٠٤/١٠/١٣م دون توضيح أسباب ذلك، وقد استمرت الاتصالات الهاتفية بين موكله والشركة إلا أنه لم يحصل على أي من أسهمه التي أكتتب بها، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١م وصل إلى موكله خطاب من الشركة عن طريق الفاكس تخلي فيه مسؤوليتها عن ضياع أسهمه المكتتب بها وتحيله إلى المركز ..... وبنك ..... .

ثم قامت لجنة الفصل بتبليغ المدعى عليها بلائحة الدعوى، فتلقت مذكرتها الجوابية متضمنةً أنَّ المدعي هو أحد المساهمين المقيدين في سجل المساهمين أصحاب الأحقية في المساهمة بزيادة رأس المال، وبما أنه تم الاتفاق مع المركز ..... مدير الاكتتاب وبنك ..... منفذ الاكتتاب على تحمل المسؤولية الكاملة فيما يخص دعوى المدعي، فقد طُلب من المدعي الاتصال بالمركز لإنهاء إجراءات التسوية معه.

وقد سألت لجنة الفصل وكيل الشركة المدعى عليها عن بيانات المدعي لديها، فأفاد بأنَّ المدعي مساهم مؤسس في الشركة ورقم الحفيظة ورقم البطاقة صحيحان، ولكن لم يتم تخصيص أسهم الاكتتاب في الزيادة له بسبب أن الذي أثبت في استمارات الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة هو رقم السجل المدني المكون من عشرة أرقام بينما المقيد في سجل

الشركة هو رقم الحفيظة، وأن الشركة قد فوّضت إلى مدير الاكتتاب (المركز .....) ومنفذ الاكتتاب (بنك .....) حقَّ الحصول على سجلات المساهمين من شركة تسجيل الأسهم، وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه؟ أفاد بأنَّ موكله قد أكمل بيانات الاكتتاب حسب ما هو مطلوب فيها حيث إنَّ المطلوب هو رقم السجل المدني، وأما ما أشار إليه وكيل المدعى عليها من نسبة ما حصل إلى البنك والمركز ..... فإنَّ دعوى موكله في مواجهة الشركة التي تربطه بها العلاقة، وأما البنك و المركز فعلاقتهما مع المدعى عليها، وكل يرجع على الآخر بحسب تلك العلاقة. وأضاف أن المبلغ الذي قدمه موكله للاكتتاب يبلغ (٧٦٨.٠٠٠) سبعمائة وثمانية وستين ألف ريال، وأنَّ موكله لم يتصرف فيه وأبقاه لتغطية هذا الاكتتاب، ولذا يطلب تعويض موكله عن حرمانه من الاكتتاب في هذه الأسهم، كما يطلب إلزام الشركة المدعى عليها إعادةَ أسهم موكله إليه البالغ عددها (٦٤.٠٠٠) أربعة وستين ألف سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى أسهم المنحة بواقع سهم لكل ثمانية أسهم مملوكة لموكله وفقاً لما أوصى به مجلس إدارة الشركة ليكون مجموع الأسهم الممنوحة لموكله (٨٠٠٠) ثمانية آلاف سهم، كما طلب إلزام المدعى عليها تعويضَ موكله عن الخسائر التي لحقت به، حيث وصل سعر السهم قبل التجزئة إلى (٥٣٠) خمسمائة وثلاثين ريالاً ولو كانت الأسهم بحوزة موكله لأمكنه بيعها بمبلغ إجمالي مقداره (٦.٧٨٤.٠٠٠) ستة ملايين وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف ريال، كما طالب بتعويض موكله بمبلغ مقداره (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال مقابل الضرر و المماطلة مدةَ سنتين.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم ٦٩/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ يوم السبت ١٤٢٧/١١/٢٥هـ القاضي بإلزام المدعى عليها (.....) أن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢.٥٩٠.٧٢٠) مليونان وخمسمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وعشرون ريالاً.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار، تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٣م ممثلاً بوكيله (.....) بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في مدى مشروعية طلبه بإلزام المدعى عليها تعويضَ موكله بمنحه أسهمه المستحقة إضافة إلى ما سبق أن حكمت به لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استنادا إلى أنَّ ما حكمت به اللجنة من تعويض لا يمثل إلا تعويضاً عن الضرر الذي أصاب موكله من جراء عدم منحه أسهمه المستحقة، لذا فإنَّ عدم الحكم بمنح موكله الأسهم التي اكتتب بها بالإضافة إلى ما تم الحكم به من تعويض فيه إضرار وضياع لفرصة موكله في منحه أسهمه، فالأسهم التي اكتتب بها في حينه أصبحت بعد التجزئة (٦٤.٠٠٠) أربعة وستين ألف سهم، فقد حُرِم موكله من منحة الأسهم المجانية التي سبق أن أعلنتها الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٥م تقدمت الشركة المدعى عليها ممثلة بوكيلها ..... بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها نقضه، استناداً إلى أنَّ لجنة الفصل قد أوضحت في قرارها أن التعويض عن الخطأ متوقف على معرفة مدى حق المدعي في الأولوية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة وهو استنتاج خاطئ ، إذ ثبوت الحق وحده لا يكفل استحقاق التعويض بشكل تلقائي، فالتعويض يرتبط بحدوث الضرر الناتج عن فعل أو امتناع من فعل مخالف للنظام، وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى يتضح غياب عنصر الفعل أو الامتناع من فعل المخالف للنظام بحكم أن ..... لم يكن لها أن تقوم بنفسها بمباشرة الإجراءات الخاصة بالاكتتاب إذ إنها ملزمة بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة

من قواعد التسجيل والإدراج تعيينَ مستشار مالي، كما أنها ملزمة -بموجب قواعد الهيئة والعرف الجاري- التعاقدَ مع بنك مرخص له للإشراف على إجراءات الاكتتاب، مما اضطرها في واقع الحال إلى التعاقد مع كل من بنك ..... والمركز ..... بسبب حيازتهما للإمكانيات الفنية ذات الصلة حسب أنظمة هيئة السوق المالية، وأما حق الأولوية في الاكتتاب فإنه ليس محلاً للنزاع في هذه الدعوى، فالشركة هي التي بادرت إلى مخاطبة الهيئة للنظر في معالجة هذا الخطأ، بالرغم من أن الشركة لم ترتكبه وذلك إحقاقاً منها للحق وحرصاً على حقوق مساهميها بما فيهم المدعي، كما أن القرار المستأنف ضد قد جاء معيباً من الناحية الشكلية؛ إذ إن إجراءات نظر الدعوى قد شابتها أخطاء فادحة من حيث أطراف الدعوى، وتحديداً ما يخص الإدخال أو التدخل لأطراف ذوي صلة قوية بوقائع الدعوى وملابساتها، فقد تعاملت اللجنة مع طلب المدعى عليها إدخال كل من بنك (.....) و..... كمدعى عليهما في الدعوى بشكل متناقض بالرغم من أنَّ الطلب مقدم استناداً إلى نظام المرافعات الشرعية، ومع ذلك قامت اللجنة بإدخال كل من بنك (....) والمركز (.....) في الدعوى، إلا أنها لم تعدل أطراف الدعوى ليتم اختصام الطرفين، ولذا لم تصدر قرارها في مواجهة أي منهما إلزاماً أو إعفاءً، كما أن تقدير التعويض كان معيباً إذا تقدير الضرر يكون بمقدار ما فات من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، وهو ما يعني في هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض على أساس أدنى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة المعنية، كما أنَّ القرار المستأنف ضده قد صدر معيباً من حيث عدم إعطاء وزن كافٍ لوقائع متعلقة بالدعوى منتجة فيها، مثل مدى مساهمة المستأنف ضده في وقوع الخطأ، فهذه النقطة لم تجد حظها من التمحيص و لم تستصحب عند احتساب مقدار التعويض.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أنَّ الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن قيام الشركة المدعى عليها بحرمان المدعي من الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة على النحو الثابت في ملف الدعوى يعد إخلالاً منها وتجاوزاً في حق المدعي، استناداً إلى أن المادة (١٠٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ و التاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ تنصّ على أنه " تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم"، كما أن المادة (١٣٦) من ذات النظام تنصّ على أن " يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده... ويعلن المساهمون بأولويتهم بالاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويجوز الاكتفاء بإخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه"، وحيث إن النظام الأساسي للشركة المدعى عليها ليس فيه ما يفرض قيوداً على المساهم في هذا الحق، فإن تحديث بيانات المساهمين ليس شرطاً لثبوت حق الاكتتاب بزيادة رأس مال الشركة. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ الشركة المدعى عليها (الشركة .....) هي المعنية نظاماً بالتحقق من صحة أسماء وبيانات المساهمين فيها، وتحديث بياناتهم، وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن المدعي تقدم بنفسه لبنك ..... للاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها بأنَّ المدعي هو أحد المؤسسين فيها، وأنَّ رقم سجله المدني وحفيظة نفوسه صحيحان، وأنه صاحب حق في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة، وبالتالي فليس لها أن تدفع ذلك بما بينها وبين مدير الاكتتاب (المركز .....)، أو منفذ الاكتتاب (بنك .....) من عقود واتفاقات والتزامات، إذ المدعي ليس طرفاً فيها، ولها الحق بالرجوع على أي منهم بدعوى قضائية مستقلة، ولذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من أن حرمان الشركة المدعى عليها للمدعي من الاكتتاب في زيادة رأس مالها على النحو الثابت في ملف الدعوى يعد إخلالاً منها بالتزاماتها وتجاوزاً منها في حق المدعي أدى إلى الإضرار به، مما يوجب مسؤوليتها عن ذلك، ويعطي المدعي الحق بالرجوع عليها بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليها (الشركة .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٢.٥٩٠.٧٢٠) مليونان و خمسمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وعشرون ريالاً، استناداً منها إلى أن الأسهم تعد من الأشياء القيمية والتي يعوض عن قيمتها، وليست من المثليات التي يوجد لها نظير من جنسها مساوٍ أو مقارب لها في القيمة ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وقد رأت أن يكون التعويض عنها على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ بدء تداول السهم بعد الاكتتاب حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في القدر المتيقن التخصيص به ومحسوماً من الناتج قيمة الاكتتاب، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة، باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى بل قبل ذلك عندما طالب الشركة المدعى عليها بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأنَّ الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها، إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، في حين أن الشركة المدعى عليها (.....)في هذه الحالة فوتت على المدعي (.....) حقه في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة دون رضاه. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بالنظر إلى أن إجابة المدعي إلى طلبه بتخصيص الأسهم له إذا نُظر إلى ذلك على أنه طلب لإعادة التخصيص بين المساهمين، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر، لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة تخصيصها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، كما أن تخصيص أسهم له بدون إعادة التخصيص

بين المساهمين ينتج عنه زيادة في عدد الأسهم ونقص في القيمة المقابلة، مما يحول دون ذلك، ولذا فإنَّ المتعين تعويض المدعي عما فاته من حقه في الاكتتاب بتلك الأسهم باللجوء إلى قيمتها، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر، وبما أن الضرر المتحقق في مثل هذه الحالات هو الضرر المتمثل في تفويت حق الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مال الشركة التي انعقد سبب وجودها، ولأنَّ التفويت قد استمر إلى أول أيام التداول ثم أتيح للمدعي الشراء بعد ذلك، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم التعويض عن هذا التفويت بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم في أول يوم من أيام تداولها محسوماً منه قيمة الاكتتاب، حيث لم يغرمها المدعي. وحيث إنه بالأخذ بما ذُكر أعلاه فإن المدعي (.....) يستحق تعويضاً عن جميع الأسهم التي اكتتب بها وكانت ستخصص له على أساس أعلى قيمة سوقية وصلت إليها في أول يوم من أيام تداولها محسوماً منها مبلغ الاكتتاب حيث لم يغرمه المدعي. وحيث إنَّ الثابت من الأوراق أن المدعي لم يكتتب إلا بـــ (١٢.٨٠٠) اثني عشر ألفاً وثمانمائة سهم وهي الحد الأدنى الذي سيخصص له، وحيث إنه بحسم مبلغ الاكتتاب و مقداره (٦٠) ستون ريالاً من أعلى قيمة سوقية بلغها السهم في أول يوم من أيام التداول ومقدارها (١٣١.٧٥) مائة وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة يكون الناتج (٧١.٧٥) واحداً وسبعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم يكون الناتج (٩١٨.٤٠٠) تسعمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة ريال هو إجمالي التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليها عما فاته من الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها (.....) وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليها بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليها (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تفويت حقه في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة ليصبح مقداره (٩١٨.٤٠٠) تسعمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة ريال، وذلك وفقاً لحيثيات هذه القرار

٣- رفض ما عدا ذلك من طلبات.